

اللقاء المفتوح الحث على البذل والإنفاق | فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 61 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان من نعم الله عز وجل على عباده - [00:00:01](#)

ان انعم عليهم بنعمة المال وجعله قياما يقوم به مصالح دينهم ودنياهم وهذا المال الذي من الله تعالى عليه الذي من به على عباده جعله فتنه فتنه في تحصيله واكتسابه - [00:00:25](#)

وفتنه في تمويله وفتنه في بذله وانفاقه اما الفتنة في تحصيله وكسبه فمن الناس من راعى حق الله عز وجل واكتسب المال من حله ووضع في محله فسلك الطريق الشرعي - [00:00:51](#)

والمنهج القويم والصراط المستقيم ومنهم من خالف امر الله تعالى فيما يكتسبه من المال فالحلال ما حل في يده من اي طريق كان سواء كان من طريق محرم ام مباح - [00:01:15](#)

ويعتبروا غش الناس وخداعهم شطارة ومهارة فاكسب امواله من من فاكسب امواله بطرق محرمة ثم ان الفتنة الثانية في بذله وانفاقه من الناس من وفقه الله عز وجل لبذل المال فيما شرعه الله تعالى - [00:01:35](#)

من الحقوق الواجبة والحقوق المستحبة ومنهم من صرفه فيما حرم الله فاستعان بطاعة الله او فاستعان بنعم الله الى معصية وان من طرق انفاق المال وبذله التي شرعها الله عز وجل - [00:02:02](#)

طرقا امورا واجبة وطرقا وامورا مستحبة فاما بذل المال في الامور الواجبة فاعظمها واهمها الزكاة المفروضة التي اوجبه الله تعالى في كتابه وحث عليها وامر بها ورغب فيها رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه - [00:02:28](#)

وهي اعظم اركان الاسلام بعد الصلاة والشهادتين ومن الانفاق الواجب ان ينفق الانسان ما له على اهله وعياله ومن تجب عليه نفقته من زوجة وعيال فان الله تعالى امر بالانفاق - [00:02:59](#)

وحث شغله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن الانفاق المال في الامور الواجبة اغاثة الملهوف والمضطر واطعام الجائع - [00:03:24](#)

فان هذا مما اوجبه الله عز وجل اما النوع الثاني من انفاق المال وبذله فهو انفاقه وبذله في ما شرع الله تعالى من حبات فمن ذلك بذله في الاوقاف بتحبيس اصله - [00:03:50](#)

وتسهيل منفعته. وهو الوقف والمقصود بالوقف امران عظيم ان جليلا ان احدهما انتفاع الواقف بالاجر والثواب الذي يجري له من حين اخراجه لله عز وجل والثاني انتفاع الموقوف عليه في غلة هذا الوقف - [00:04:12](#)

وما يحصل منه من نماء فلذلك ينبغي للمرء عند ما يريد ان يوقف وقفا ان يراعي مصارف الوقف وان يحرص على المصارف التي تكون اعم التي تكون اعم نفعا - [00:04:37](#)

واكثر فائدة لانه كلما عم النفع عظم الاجر والثواب وليحذر من الاوقاف التي يجعلها بعض الناس على ذريته وعلى نسله وقد تكون سببا للنزاع والشقاق بين الذرية وبين الورثة فمن ذلك ان يخص بعض اولاده - [00:05:01](#)

بشيء من من امواله بوقف بان يقول هذا وقف على ولدي فلان او على بناتي دون اولادي او على اولادي دون بناتي. فيخص بعض

الورثة او بعض الذرية بوقف دون بقيتهم - 00:05:32

وهذا مخالف للعدل ولما امر الله تعالى به بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وقال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء وقال في رواية اكل ولدك نحلته هكذا - 00:05:49

فالواجب على المؤمن حينما يريد ان يوقف وقفا ان لا يجعل وقفه سببا دور والظلم وتفرق الذرية وحصول الخلاف بينهم. بل يجعل هذا الوقف سببا اجتماع وائتلافهم وصلة بعضهم لبعض. كذلك ايضا من طرق بذل المال - 00:06:10

في سبل الخير الوصية وهي التبرع بالمال بعد الموت والفرق بين الوصية وبين الوقف من وجوه الاول ان الوقف ينفذ من حينه الانسان اذا اوقف وقفا نفذ من حينه. وخرج عن ملكه ولم يملك ان يرجع فيه. ولا ان يغير فيه - 00:06:41

شيئا من الشروط وما قيده به من الاوصاف الا ان يكون ذلك الى خير يعني ان ينقل ان يغير شرطا الى ما هو افضل واعم اما الوصية فان الوصية لا تنفذ الا بعد الموت. فلو ان انسانا مثلا قال اوصيت بثلث مالي بعد - 00:07:09

فانه يجوز له ان يرجع ما لم يمت وايضا الوصية لا تكون الا بعد يعني لا تثبت الا بعد الموت ولهذا الوقف يكون افضل من وجه والوصية افضل من وجه - 00:07:35

والناس حينما يوصون بالوصايا تجد انهم يخصصون الوصايا او يعينونها ويقدرونها بالثلث مع ان الافضل في الوصية ان تكون اقل من الثلث ولهذا ذهب بعض اهل العلم وهو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:07:56

الى ان الافضل ان يوصي بالخمس وهذا ما اختاره ورآه ابو بكر رضي الله عنه. فانه قال رضيت ما رضي الله تعالى لنفسه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وذي القربى - 00:08:18

واختار ابن عباس رضي الله عنهما ان الافضل ان يوصي بالربع لا بالثلث قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير. فكانه اجاز الثلث على غضاضة - 00:08:38

فافضل قدر يوصي به الانسان اما اما الخمس واما الربع وصيته بالثلث جائزة لكن الافضل ان يكون دون ذلك وليعلم ان كون الانسان يدع مالا لورثته هذا يثاب عليه. لا تظن ان ما تخلفه من مال لورثتك انك لا تثاب عليه - 00:08:58

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم يتكففون الناس وليحرص من اراد الوقف او الوصية او نحو ذلك على ان يكون - 00:09:25

مصارف هذا الوقف مما يكون نفعه عاما ومتعديا في طرق الخير من حلقات من جمعيات تحفيظ القرآن والعلم وغيرها مما يتعدى نفعه فانك اذا جعلت وصيتك ووقفك شيئا منه في حلق العلم وفي القرآن وفي طباعة الكتب - 00:09:48

فان هذا مما يعم نفعه ويكثر ثوابه واجره ونحن على مقربة من شهر رمضان شرفه الله هذا الشهر العظيم الذي افترض الله عز وجل على عباده صيامه جعل صيام نهاره واجبا وقيام ليله تطوعا - 00:10:16

ساوحي نفسي واياكم ايها الاخوة ان نحصر على اغتنام هذا الشهر بما هو جدير به من اولا التوبة الى الله عز وجل والتوبة وان كانت واجبة في كل زمان وفي كل مكان - 00:10:46

الا انها في الازمنة الفاضلة تكون متأكدة بان النفس تكون راغبة في الخير والذنوب والمعاصي قد تكون سببا لحرمان العبد فضل الله عز وجل ولان الانسان اذا اصر على الذنوب والمعاصي فان نفسه تألفها وحينئذ يتشبث بها - 00:11:06

ويصعب عليه ان يفارقها فمن اهم الامور التي يستقبل بها هذا الشهر هو التوبة الى الله عز وجل والرجوع اليه من معصيته الى طاعته وكذلك ايضا العزم وعقد النية على الاستكثار من الاعمال الصالحة. فان هذا الشهر شهر مبارك - 00:11:32

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث اصحابه وحث امته على الاستكثار من الاعمال الصالحة قال ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين - 00:12:01

جبريل فيدارسه القرآن وانما كان جود النبي صلى الله عليه وسلم يتضاعف في رمضان لاسباب اولا لشرف وقته فان العمل الصالح في رمضان ليس كالعمل الصالح في غيره. فلشرف الزمن ولشرف الوقت كان جوده صلى الله عليه وسلم - 00:12:18

يتضاعف وثانيا ان فيه اعانة للصائمين والقائمين على عبادتهم واعانة المتعبد على عبادته فيها اجر وثواب. فانت اذا اعنت العابدين والمتدللين لله عز وجل بالطاعة فلك مثل اجرهم. لانك حثتهم على الخير ودللتهم على الخير - [00:12:43](#)

اعنتهم على الخيل وثالثا لاجل الجمع بين الصيام واطعام الطعام وهما من اسباب دخول الجنة وكان صلى الله عليه وسلم كما سبق كان يتضاعف وجوده في رمضان وانما كان يضاعف ذلك لما سبق من شرف الزمان والمكان وليكون ذلك وسيلة ليجود الله عز وجل عليه - [00:13:10](#)

فانت تقترب الى الله بجودك على عباد الله. فمن جاد على عباد الله جاد الله عز وجل عليه ومن الجود اطعام الطعام ومن ذلك تفتير الصوم. قال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره - [00:13:40](#)

فلنحرص على اغتنام اه هذا الزمن الفاضل بما هو جدير به من العبادة من صيام نهاره وقيام ليله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما ما تقدم من ذنبه - [00:14:01](#)

وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنا ايمانا واحتسابا اي ايمانا بالله عز وجل ورضا بفرضية الصوم عليه فليس كارها لفرضه ولا شاكا في ثوابه واجره فان الله تعالى يغفر له ما تقدم - [00:14:24](#)

من ذنبه ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا لاغتنام الاوقات بالاعمال الصالحات وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وان يوفقنا للصالح ويجعلنا قادة هدى واصلاح وان يصلح قلوبنا واعمالنا - [00:14:49](#)

ان يديم علينا امننا واستقرارنا ورخاءنا. وان يوفق ولاة امرنا لما يحبه ويرضاه انه جواد كريم الرحيم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:15:11](#)

شكر الله لكم شيخنا الشيخ سامي السقير نستأذن فضيلتكم في عرض عدد من الاسئلة التي وردت علينا. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل ويقول انه يبيع ويشترى في الاسهم. فهل في الاسهم زكاة - [00:15:32](#)

اه الاسهم على نوعين النوع الاول ان يبيع ويشترى فيها للتجارة فحينئذ يزكيها زكاة تجارة فيزكي الاصل والربح وذلك بان يقوم هذه الاسهم عند الحول بما تساويه عروض التجارة عروض التجارة - [00:15:49](#)

تقوم عند الحول بما تساويه ولا يعتبر ما اشترى به. فمثلا لو كان الانسان عنده دكان او محل تجاري فيجب عليه اذا حال الحول على ابتداء تجارته ان يقوم ما فيه من البضاعة - [00:16:16](#)

ويكون تقويمها بما يبيع به. ان كان يبيع افرادا فيقومها بالافراد. وان كان يبيع جملة فيقومها بالجملة فيعتبر في عروض التجارة المعتبر هو ما تساوي عروض التجارة عند الحول ولا يعتبر ما اشترى به - [00:16:36](#)

اي ان المعتبر هو القيمة السوقية لا القيمة الشرائية ولذلك لما قيل للامام احمد رحمه الله لما قيل له ما احسن قول ابن عباس زكي ما اشتريت به فقال رضي الله فقال رحمه الله احسن منه قول عمر - [00:16:59](#)

قومه ثم زكه واما اذا كانت الاسهم وهو النوع الثاني اذا كان لا يتجر بها وانما اشترى اسهما لتكون لها غلة وانما ولا يبيعها ولا يحركها فحينئذ يزكي هذا النماء - [00:17:23](#)

لانه بمثابة العقار الذي يؤجر احسن الله اليكم هذا سائل يسأل ويقول عندي محلات جعلتها للتأجير سؤاله هل هذه المحلات في قيمتها زكاة العقارات التي تؤجر ليس في ذاتها اي ذات العقار ليس فيه زكاة - [00:17:43](#)

وانما الزكاة تجب في غلتها واجرتها ونمائها والمعتبر في ابتداء الحول من العقد فمثلا لو انك اجرت عقارا في الاول من المحرم فاذا جاء المحرم من العام القابل فانك تزكي هذه الاجرة - [00:18:09](#)

وحولها ابتداءه من العقد فان قبض الاجرة مؤخرة اذا كانت الاجرة تقبض مؤخرة فانه يزكيها فور قبضها لانه يكون قد حال عليها الحول من العقد وان قبض الاجرة مقدمة بمعنى استأجر منه بيتا اربعين الفا - [00:18:32](#)

واعطاه الاربعين ولكن المالك استنفق هذه الاربعين وصرفها اثناء الحول. لما جاء الحول وليس معه شيء فلا زكاة فيها وان كان يقبض بعضا وبعضا مثلا يقبض ستة اشهر مقدم فاذا قبض عشرين الفا عن الستة الاولى - [00:18:55](#)

ثم جاءت الستة الثانية وقبض عشرين الفا ينظر اذا مضى سنة ان بقي شيء من الدفعة الاولى او الدفعة الثانية وان استنفقه فلا زكاة فيه. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يسأل ويقول انه اشترى ارضا من سنوات - [00:19:18](#)

لكي يبني فيها بيتا لابنائه. ولم ابن حتى الان سؤاله احسن الله اليكم هل في قيمة هذه الارض زكاة للفائدة العقار او الاراضي التي يشتريها الانسان لا تخلو من احوال - [00:19:38](#)

الحالة الاولى ان يشتري الارض او العقار للسكنى فلا زكاة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فما اختصه الانسان لنفسه من سيارات ومن عقارات ومن غيرها - [00:19:55](#)

لا زكاة فيه الحال الثانية ان ينوي بهذه الارض استثمارها يستثمرها بان يبني عليها شققا او نفس الارض يؤجرها على معارض او نحو ذلك فأیضا لا تجب الزكاة في ذات العقار وفي عين العقار وانما تجب في غلته ونماءه - [00:20:14](#)

فلو كان عند امة الارض مساحتها ثلاثة الاف متر واجرها على شركة او على معرظ واعطوه مثلا اجرة خمسمائة الف الزكاة على تقع على الاجرة اما الارض فلا زكاة فيها - [00:20:40](#)

الحال الثالثة عن يملك هذه الارض للتجارة يشتريها للتجارة للبيع والشراء وارادة الربح فهذه تجب فيها الزكاة ويقومها كل سنة بما تساويه الحال الرابعة ان يشتري الارض في حفظ ماله ويقول يشتريها لتحفظ مالي ان احتجت اليها بعتها او ان جاء احد يكسبني ويربطني فيها بعتها - [00:20:57](#)

الا ابقيتها فهذه لا زكاة فيها اذا اعيد بالاهمية الذي يملك العقار الاراضي على له اربع حالات. الحال الاولى ان يملك الارض للسكنى والبناء. فلا زكاة فيها والحال الثاني ان يملكها للاستثمار - [00:21:28](#)

اي يؤجرها او يبني عليها شققا او محلات ويؤجرها فالارض بذاتها لا زكاة فيها وانما الزكاة تكون في اجرتها وغلتها الحال الثالثة ان يملك الارض للتجارة يعني يبيع ويشترى في الاراضي - [00:21:50](#)

ويقومها كل سنة بما تساويه. ولا يعتبر كما سبق لا يعتبر ما اشترى به الحال الرابع ان يشتري الارض وليس له نية وانما نيته ان تحفظ ماله ويقول ان احتجت اليها مستقبلا بنيت او بعت او كذا - [00:22:09](#)

فليس فيها زكاة لان نيته لم تتمحض للتجارة احسن الله اليكم يقول هل في الرواتب زكاة اه نعم الرواتب بل كل مال كل مال ايها الاخوة كل مال ملكه الانسان - [00:22:31](#)

بلغ نصابا وملكه الانسان وحال عليه الحال فتجب فيه الزكاة. ومن ذلك الرواتب لكن الرواتب لو كان الانسان يريد ان يراعي الحال لكان فيه مشقة لانه اذا كان يريد ان يزكي ما حال عليه الحال دون ما دون ما لم يحل عليه الحال لقنا - [00:22:51](#)

قل كل شهر في كل شهر تقبض الراتب ضعه في ظرف وقل هذا الشهر واحد. شهر اثنين ثم من العام القادم انظر في شهر واحد ما الذي حال عليه الحال وما الذي لم يحل عليه الحال - [00:23:15](#)

ولا ريب ان هذه الطريق فيها مشقة ولذلك احسن طريق في مسألة الرواتب ان الانسان يخصص له يوما من ايام السنة في رمضان او في غيره فينظر ما عنده في حسابه - [00:23:29](#)

من الرواتب ومن غيرها ويزكيها فان كان قد حال عليها الحال فهي زكاة. وما لم يحل عليه الحال فهو صدقة لان كونه ينتبع كل راتب وكلما دخل عليه في كل يوم هذا فيه مشقة وفيه صعوبة. نعم - [00:23:42](#)

احسن الله اليكم هذا السائل يقول اخرج زكاة اموالي كل سنة في رمضان. وهذه السنة قررت ان اجعل زكاة اموالي في مشروع تفتير الصائمين. فهل هذا يجوز اه الزكاة ايها الاخوة لها مصارف معينة - [00:24:01](#)

قال الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاريين وفي سبيل الله السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وتولى سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه - [00:24:19](#)

ولم يكل ذلك لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل وبين سبحانه وتعالى ان هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة بين ان هذه القسمة صادرة عن علم وحكمة. فلا يجوز صرف الزكاة في غير هذه الاصناف الثمانية ومن ذلك تفتير - [00:24:38](#)

بان هؤلاء الصوام الذين يأكلون ما يقدم لهم هل كلهم ممن يستحق الزكاة؟ الجواب لا اذا تكون قد صرفت زكاة مالك لغير مستحقها في غير مستحقها الواجب الا يفعل ذلك وان يكون تفتير الصوام من الصدقات او من الهبات او من الاوقاف او من الوصايا. اما الزكاة - 00:25:00

فلها مصارف معلومة اذا لم توضع الزكاة في مصرفها لم تبرأ بها الذمة ولم يسقط بها الطلب. فكأنك لم تؤدي الزكاة والواجب على المؤمن في دفع الزكاة ان يتحرى والا يبذل زكاة ما له لكل من طلبها او سألها - 00:25:27

فلا يبذل ماله عن الزكاة الا اذا تيقن او غلب على ظنه انه مستحق ولذلك لو ولذلك لما جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة. فنظر اليهما فرأى فيهما - 00:25:52

قوة رأهما الجلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فالزكاة يراعى فيها هذا الامر لا تدفع زكاة مالك الا لمن تيقنت او غلب على ظنك انه اهل - 00:26:11

ولكن هنا مسألة من بلمس بالمسائل المسألة الاولى اذا كنت تعلم ان هذا الشخص اهل للزكاة ومستحق للزكاة فهل تخبره انها زكاة او تعطيه من غير اخبار الجواب ان هذا يختلف - 00:26:32

فان كان هذا الشخص تعرف انه ممن يتعفف عن اخذ الزكاة. ولا يقبل الزكاة فلا بد من اخباره لانك اذا اعطيته مع علمك انه لا يقبل الزكاة فحينئذ لا تدخل الزكاة في ملكه شرعا - 00:26:51

واذا لم تدخل في ملكه شرعا لم تبرأ ذمتك واما اذا كنت تعلم ان هذا الشخص يقبل الزكاة ويأخذوها ولا بأس بذلك عنده. فاعطه من غير ان تقول هذه زكاة - 00:27:08

لماذا؟ لانك تخجله اذا قلت هذه الزكاة اذا كنت تعرف ان الرجل يقبل الزكاة. ولا يمانع من اخذها وانه مستحق فعند اخذك فعند دفعك اياه قل تفضل ضعها في ظرف او في - 00:27:25

شيء وادفعها اليه من غير ان تقول هذه زكاة. لانك اذا قلت هذه زكاة وتخجله ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من علم اهلية اخذ كره علامة من علم اهلية تأخذ يعني ان هذا الاخذ اهل فانه يكره اعلامه انها - 00:27:42

زكاة وعللوا ذلك بان ذلك مما يخجله. نعم احسن الله اليكم هذا السائل يقول موعد زكاة اموالي في شهر الله المحرم السنة القادمة وهو يريد ان يخرج زكاة امواله في رمضان لكثرة السائلين - 00:28:06

سؤاله احسن الله اليكم هل يجوز تعجيل الزكاة في رمضان فتعجيل الزكاة جائز وليس مستحبا الا ان يكون هناك حاجة وتعجيل الزكاة يجوز لحولين وهو جائز لكنه ليس ليس الافضل. الافضل ان يكون ان تخرج زكاة مالك في وقتها. الا ان يكون هناك حاجة - 00:28:25

مثلا لو لك قريب محتاج لن ينتظر حول الزكاة فلا حرج او اردت ان تقدم الزكاة ان تخرج الزكاة في رمضان لشرف الزمان فلا حرج. لكن يجب عليك ان تراعي ما زاد من المال - 00:28:50

عند حولني الحول فمثلا آآ عنده مال يتجر به في رمضان اخرج زكاة مئة الف. اخرج الفين وخمس مئة زكاة مئة الف وهو يعمل في التجارة وحول الزكاة في المحرم - 00:29:10

بعد رمضان في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة اكتسب المال ربح لما جاء المحرم واذا هو واذا عنده مئة عنده مئة ومثلا ثلاثين الفا فالثلاثون الفا هذه يخرج زكاتها - 00:29:30

لانهما نماء تابع الملك الانسان الذي يعجل زكاته قبل الحول اذا جاء الحول والمال على ما هو عليه فلا شيء عليه واما اذا جاء الحول وقد زاد المال فيجب ان يراعي هذه آآ الزيادة. نعم - 00:29:49

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ويقول هل يجوز دفع الزكاة في اجار منزل لاسرة فقيرة نعم الاجار من الديون التي تلزم انسان فيجوز ان تدفع زكاة مالك لسداد الاجرة - 00:30:10

لمن استأجر بيتا كذلك ايضا لمن عليه اه يجوز ان تدفعها في سداد الفواتير فاتورة الكهرباء فاتورة الهاتف بان كل هذه ديون فهي

تدخل في عموم قول الله عز وجل والغارمين - 00:30:30

كذلك ايضا من عليه غرامات مروية ويعجز عنها فتدفع لكن بشرط بل بشرطين الشرط الاول ان يكون عاجزا عن دفع هذه الغرامات وثانيا ان يعرف منه اصلاح العمل بمعنى ان تكون هذه الغرامات قد حصلت منه مثلا في زمن غفلة او اقر على نفسه بانه فرط وتساهل - 00:30:46

ولكنه عقد العزم على اه التقيد بالانظمة المروية فحينئذ تعطيه اياه. اما اذا كان الشخص تعلم ان عليه غرامات وانه من المتهورين فان تدفع معنى ذلك انك تعينه على ماذا؟ على المخالفات. في عرض نفسه ويعرض غيره للخطر - 00:31:13

المهم ان جميع الديون التي في ذمم في يلزم بها الانسان ويطالب بها داخلة في قول الله عز وجل والغارمين. نعم احسن الله اليكم. هذا يسأل ويقول ان ابنه موظف ومتزوج. وساكن في بيت مستقل - 00:31:39

وعليه ديون اثقلته. سؤاله احسن الله اليكم هل يجوز ان اسدد دين ابني من زكاة مالي اه الواجب على الاب ان ينفق على ولده اذا كان قادرا. ومن ذلك ان - 00:31:59

اه يسدد عنه اجرة البيت وينفق عليه اما الديون التي تكون على الاولاد من ذكور واثاث. يعني اذا كان على ولدك دين فهل يجوز لك ان تقضي دينه من زكاته؟ الجواب ان في ذلك تفصيلا - 00:32:15

فان كان سبب الدين تقصيرك في الانفاق عليه فلا يجوز لانك بهذا تحمي ما لك وان كان سبب الدين امرا خارجا بمعنى انه اتجر في عقارات او غيرها وخسر وانكسر فيجوز لك ان - 00:32:38

تعطيه او ان تسدد ديونه من الزكاة لان هذا لا يلزمك شرعا اذا قضاء الدين قضاء الوارد دين ولده من الزكاة ان كان سبب الدين هو النفقة بمعنى ان ولد - 00:32:58

يحتاج كل شهر الى الف ريال وانت لا تعطيه الالف. تعطيه مثلا اربع مئة ريال ثلاث مئة ريال فيستدين خمس مئة ريال يكمل نفقته فتراكمت عليه ديون في السنة نحو مثل خمسة الالف - 00:33:15

فلا يجوز لك ان تقضي دينه. لانك اذا قضيت دينه فمعنى ذلك ان منفعة زكاته عادت اليك. وحميت مالك واما اذا كان الدين لا يلزمك اذا كان الدين لا يلزمك كما لو كنت تنفق على ابنك او آ تراكمت عليه ديون ليس سببها النفقة - 00:33:32

فحينئذ يجوز لك ان تعطيه من الزكاة. لماذا؟ نقول لان قضاء الدين في هذه الحال لا يلزمك شرعا احسن الله اليكم هذا السائل يقول اقرضت رجلا مبلغ من المال ومضى عليه ثلاث سنوات ولم يعده - 00:33:55

ثم قررت اسقاط هذا الدين عنه سؤاله احسن الله اليكم. فهل في هذا المبلغ زكاة عند الثلاث سنوات قبل اسقاط المبلغ عنه اولا الديون التي للانسان على التي الانسان في ذمم الناس هل فيها زكاة او لا - 00:34:14

الديون التي لك في ذمم الناس نوعان. النوع الاول ان يكون الدين على مليه باذل ومعى مليه باذل متى طلبت الدين اعطاك اياه ومن ذلك ان يكون تأجيل الدين باختيار منك - 00:34:33

ان تقول له خذ هذا القرض او خذ هذا المال ومتى اتيت به جزاك الله خيرا. بمعنى انك لا تحدد له شيء لا تحدد له زمنا معين فلهذا تجب زكاته كل سنة - 00:34:51

اذا كان الدين على مليه باذل او كان تأجيل الدين باختيار من الدائن فيجب عليك ان تزكي هذا الدين كل سنة وانت بالخيار ان شئت ان شئت زكيته مع مالك كل سنة - 00:35:08

فمثلا لو كان مالك خمس مئة الف ولك ديون في ذمم الناس قدرها مئة الف. فان شئت زكي ست مئة الف وان شئت كلما قبضت قسطا من هذه الديون زكيته لما مضى - 00:35:27

فمثلا زكيت خمس مئة الف وبعد مدة احد المدينين اعطاك عشرة الالف وقد مضى على دينه ثلاث سنوات فتزكي العشرة الالف لثلاث سنوات. الثاني اعطاك خمسين الفا وقد مضى على دينه خمس سنوات - 00:35:44

ازكي الخمسين لخمس سنوات وهكذا اذا الديون اذا كانت على مليه باذل او كان الدين مؤجلا باختيار من انسان فتجب زكاته كل سنة

وهو بالخيار ان شاء زكاه مع ماله وان شاء كلما قبض قسطا زكاه - [00:36:01](#)

الحال الثاني ان يكون الدين على معسر او مامل او كان الدين او المال الذي الانسان محجوزا لا يستطيع ان يتصرف به المساهمات المتوقفة او الحقوق التي للانسان لا يستطيع ان يأخذها. ويتملكها فهذه لا فزكاة فيها. وانما يزكيها سنة - [00:36:20](#)

واحدة سنة قبضها فلو اقرضت شخصا او بعت على شخص ارضا مثلا بخمس مئة الف سدك بعض القيمة او سدك بعض الثمن وبعضه اعسر فيه او صار يماطل ومضى عليه سنوات - [00:36:47](#)

فليس فيه زكاة. اذا قبضته تزكيه سنة واحدة ثم تستأنف به حولنا من ذلك ايضا المساهمات المتعثرة. هناك مساهمات بعض الناس ساهم مع بعض الاشخاص وتعثرت هذه المساهمات اما انكسار الذي يدير هذه الاسهم - [00:37:08](#)

او لسبب من الاسباب فحينئذ نقول هذه الاسهم التي لك او هذه الاموال التي لك اذا قبضتها زكاه سنة واحدة فقط اسقاط نعم. واما اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة - [00:37:31](#)

اسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة فهذا له صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالاسقاط زكاة ما له كله زكاة ماله كله فمثلا انسان عنده خمس مئة الف خمس مئة الف كم قدر الزكاة فيها - [00:37:56](#)

اثنعش الف وخمس مئة طيب يطلب شخصا عشرة الاف ريال يطلب شخصا عشرة الاف ريال او يطلب اثنعش الف ريال نفس مقدار الزكاة. وهذا الشخص مؤسر او مامل فقال اسقطت عنك الدين - [00:38:20](#)

اسقطت دينك ونواه من الزكاة فهذا لا يجزئ لا يجزئ لماذا؟ اولا لان الزكاة اخذ واعطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم وثانيا ان الغالب ان الانسان لا يفعل ذلك الا فيما ايس منه - [00:38:42](#)

وهو ايس ان ان يأتيه هذا المال فلا دفعه اليه كأنه استعاض الخبيث عن الطيب الصورة الثانية ان يسقط الدين على ان يسقط الزكاة بنية زكاة هذا الدين مثلا - [00:39:05](#)

تطلب شخصا مئة الف ريال زكاتها الفان وخمس مئة فاسقطت عنه الفين وخمس مئة من زكاة بنت مالك زكاة مالك مثلا آ خمس مئة الف لكن اسقطت عن صاحب المئة الفين وخمس مئة بنية الزكاة - [00:39:29](#)

هذا جائز اذا اسقاط اسقاط الدين بنية الزكاة ان ينويه عن زكاة ما له كله فلا يجزئ. اما اذا اسقطه عن زكاة هذا المال الذي قمة هذا الشخص فهذا جائز ولا بأس به. نعم - [00:39:47](#)

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل يجوز للزوجة ان تعطي زوجها من زكاة مالها الجواب نعم يجوز للزوجة ان تدفع مال ان تدفع زكاة مالها الى زوجها. لحديث ابي مسعود رضي الله عنه - [00:40:03](#)

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان زينب الثقافية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انك امرت بالصدقة وزعم ابن مسعود انه - [00:40:22](#)

وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم فاجاز لها ان تتصدق على زوجها ولا يقال هذا صدقة لان الصدقة تطلق على الزكاة. قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة. وقال انما الصدقات

للفقراء - [00:40:40](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة فاذا قال قائل الزوجة اذا دفعت زكاة مالها الى زوجها فمعنى ذلك ان منفعة ما منفعة زكاتها تعود اليها - [00:41:07](#)

اذا اعطت زوجها الزكاة الزوج سوف ينفق عليها وحينئذ تعود منفعة زكاتها اليها الجواب ان عودة منفعة زكاتها اليها ليس بطريق مباشر وانما هو من طريق اخر. وبسبب متجدد. فهي اعطت الزوج زكاة. الزوج - [00:41:27](#)

اعطاها او دفع اليها مالا على سبيل النفقة والشيء ايها الاخوة الشيء قد يكون محرما على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر صار مباحا والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم - [00:41:48](#)

فقال عليه الصلاة والسلام. هل عندكم شيء؟ قالت لا. يعني من الطعام وقال الم ارى البرمة على النار القدر على النار وقالت رضي الله

عنها ذاك لحم تصدق به على بريرة - 00:42:12

والنبي صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة. ماذا قال؟ قال هو لها صدقة ولنا هدية فاكل على انه هدية فدفعت الزوجة زكاة مالها الى زوجها اذا كان مستحقا لا بأس - 00:42:29

في عموم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء فما دام انه فقير فانه يجوز. اما العكس وهو دفع الزوج زكاة ما له الى زوجته فلا يجوز لان من لانه يجب عليه ان ينفق - 00:42:47

اذا دفع زكاة ما له الى زوجته فمعنى ذلك ان منفعة زكاته عادت اليه. اللهم الا ان يدفع زكاته الى زوجته لقضاء قاندين ليس سببه النفقة كما لو مثلا الزوجة فتحت محلا واتجرت وغرمت اموالا وصار عليها ديون - 00:43:05

سقط ديونها من زكاته. فهذا جائز لان قضاء ديونها لان قضاء دين الزوجة بالنسبة للزوج لا يجب عليه شرعا احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل ويقول من لديه اسهم في شركة مختلطة - 00:43:29

سؤال احسن الله اليكم يقول كيف يتخلص من هذا المال؟ وكيف يعرف نسبته اه اما اذا كانت الاسهم او ساهم في شركة مختلطة يعني تجمع حلالا وحراما لكن المراد ان فيها نسبة - 00:43:51

فيجب عليه ان يخرج من ربحها قدر المحرم ويسأل اهل الاختصاص في هذا من يعني الذي يعمل في الشركة اهل الاقتصاد كم نسبة ما فيها من المحرم؟ فاذا قالوا مثلا نسبة خمسة بالمئة عشرة بالمئة - 00:44:07

فاذا ربح مثلا ربح مئة ريال فرضا يخرج الخمسة او يخرج العشرة فيطهر ما له من المحرم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل ويقول رجل احتلم وعندما استيقظ عزم على الاغتسال بعد ان ينهي اشغاله - 00:44:26

لكنه نسي وصلى الظهر وصلى على الجنازة سؤال هو احسن الله اليكم ما حكم الصلاة على الظهر والجنازة اما صلاته صلاة الظهر وصلاته على الجنازة فلا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لكنه لا يأثم بذلك - 00:44:47

فيلزمه ان يغتسل وان يعيد صلاة الظهر. اما الجنازة فلا تلزمه لان صلاة الجنازة فرض كفاية والفرض سقط بفعله غيرها ولهذا قال العلماء ان الانسان اذا صلى ان الجنازة اذا صلى عليها واحد شخص واحد - 00:45:09

ولو كان انثى سقط الفرض وصارت صلاة من بعده سنة وبهذه المناسبة انبه على ما يفعله بعض الاخوة هداهم الله من الحريصين على الخير انهم يأتون الى المساجد التي فيها الجنائز - 00:45:29

قبل الاذان فتجد مثلا يأتون الساعة الثانية ظهرا الى الجامع الفلاني فيدخلون الى غرفة الجنائز ويصلون عليها ثم يذهبون الى المسجد الثاني فيصلون عليها. ثم يستقرون في مسجد من المساجد - 00:45:49

هذا ايها الاخوة خطأ وجناية اولاً جنائية على امام المسجد لانه لانه مفتات عليه وثانياً جنائية على المصلين لانهم نقلوا صلاتهم من كونها فرضاً الى كونها سنة الان صلاة الجنازة اذا صلى عليها شخص واحد سقط الفرض يجوز انك ان تحمل هذا الميت وان تدفنه - 00:46:05

اذا صلاة البقية ما حكمها سنة فان تجني على تجني على المصلين وتجني على الميت ايضاً بدلاً من ان يصلي عليه الف ثلاثة الاف صلاة فرض جنازة يصلون سنة جنازة - 00:46:31

فبعض الناس يكون عنده حب للخير ورغبة في الخير وعاطفة الى الخير ولكن ايها الاخوة العاطفة العاطفة اذا لم تحكم الانسان اذا لم يحكم عاطفته في شرع الله عز وجل - 00:46:49

وبالعقل الموافق للشرع فالعاطفة اذا لم تحكم بالشرع تكون عاصفة. قد تعصف بالانسان الى ان يفعل اعمالاً قد تكون من البدع وقد تكون من مما فيه مخالفة للشراب على الاخوة الذين يكون عندهم حرص على صلاة الجنازة الا - 00:47:10

يفعل هذا لانه كما اسلفت في فعلهم جنائية على الامام في عنا اقتحمت مسجده وصليت على الجنازة وهو احق بالصلاة منك ثانياً جنائية على الميت وثالثاً جنائية على المصلين. ولهذا قال العلماء - 00:47:34

صلاة الجنازة تسقط بفعل مكلف ولو انثى ولو انثى فاذا جاء مات ميت وجاء شخص واحد وصلى عليه يجوز ان يذهب ويدفن اذا صلاة من بعد الواحد ماذا تكون سنة - [00:47:55](#)

فالحرص على الخير والرغبة في الخير اذا لم يكن مقيدا بشريعة الله وبهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يعصف بالانسان الى ان يخالف او يجني على نفسه من حيث لا يشعر - [00:48:15](#)

نختم طيب اذا خمس دقائق اهلا بكم في الماء مثقل على الجماعة الله يجزيكم عنا كل لا مش من شروط صحة الجنازة ان تكون ان يكون الميت بين يديه - [00:48:33](#)

ميت بين يديك. اما بينك وبينه جدار ما يصح. لا تصح الصلاة لا موب انت الامام يراها ان تقتدي بالامام لا يشترط ان جميع المصلين يرون الجنازة. ما دام ان الامام - [00:49:01](#)

يفتح الباب ويرى الجنازة فانت تقتدي بالامام اي باب مقفل من هم هؤلاء الذين يتسابقون يصلون قبل الامام والباب مقفل لانهم يقفلون عنهم الباب عشان يتقون هذا الشيء. فهم يصلون والباب مقفل. صلاتهم لا تصح - [00:49:16](#)

لان قال العلماء من شرط صحة صلاة الجنازة ان يكون الميت ايش؟ بين يديه استقبل القبلة وصلى على الجنازة كل اللي بينك وبين مكة كلهم احسن الله اليكم هذا السائل يسأل ويقول - [00:49:42](#)

اريد اداء العمرة في رمضان واصابع قدمي فيها مشكلة من السكر. السؤال هو احسن الله اليكم هل يجوز لي ان البس جزمة اثناء الطواف والسعي يجوز ان يلبس الحذاء بشرط ان يكون نازلا عن الكعب - [00:50:03](#)

لان المحرم على المحرم لبسه ما ستر الكعب اما ما كان دون الكعبين فلا حرج والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:50:23](#)

واعطيكم قاعدة ما جاز المسح عليه الخفاف والجوارب التي يجوز المسح عليها لا يجوز للمحرم ان يلبسها وما لم يجز المسح عليه لكونه دون الكعب يجوز للمحرم ان يلبسه والدليل على هذا - [00:50:41](#)

وليقطعهما اسفل من الكعبين. فدل على ان ما دون الكعبين ملحق بالنعل وليس بالخصوص احسن الله اليكم. هذا السائل يسأل ويقول ما حكم من مات وعليه دين ولم يستطع سداه - [00:50:58](#)

الجواب قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فهذا الذي اقترض واستدان من الناس ان كان من نيته ان يؤدي ان يؤدي هذه الديون وهذه القروض التي اقترضها - [00:51:15](#)

ان الله تعالى يؤدي عنه يوم القيامة واعداء الله خير من ادائها وان اخذها يريد جحدها واتلافها فقد اتلفه الله ولا يلزم الورثة شرعا اذا اذا كان الميت لم يخلف مالا - [00:51:36](#)

لا يلزم الورثة ان يسددوا الدين. لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن من برهم لهذا الميت اذا كان ابا او نحو ان يقضوا دينه ان يقضوا الدين عنه لكن شرعا - [00:51:53](#)

لا يلزمهم الله اليكم هذا السؤال جاني مرتين يا شيخ اه يسألون احسن الله اليكم عن اه اداء الزكاة لمثلا اه مرضى عمليات الجراحية والادوية الى غير ذلك. نعم العلاج ايها الاخوة من الضروريات - [00:52:09](#)

العلاج امر ضروري فاذا كان الانسان يحتاج الى اجراء عملية او الى علاج وليس عنده من المال ما يتمكن به من اه اجراء هذه العملية او معالجة نفسه فانه يعطى لان الزكاة تدفع بها الحاجة والضرورة - [00:52:27](#)

والعلاج اما حاجة واما ضرورة يحتاج ان يجري عملية مثلا في عينيه او عملية في آآ جوفه او اي عملية من العمليات فانه يعطى من الزكاة لان الزكاة تدفع بها الحاجة - [00:52:49](#)

والضرورة ولا ولا ريب ان العلاج من الحاجة والضرورة ايضا الانسان الذي يحتاج علاج بعض الادوية قد تكون سعرها او ثمنها غالي ويشق عليه فيجوز ان تعطيه مثلا تقول هذه خمسة الاف اشتر - [00:53:07](#)

العلاج بها او ثلاثة الاف اشترى العلاج بها لان العلاج من الامور الضرورية. نعم طيب الثمر الثمر ثمر النخل تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا

سواء كان في بيت او في استراحة او في مزرعة - 00:53:25

لكن ان يبلغ النصاب. النصاب خمسة اوسق. الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم بالكيلوات ست مئة واثناعش ست مئة واثنعش كيلو من عنده تمر نخل او نخل فيه هذا القدر ست مئة واثنعش كيلو تجب عليه الزكاة. كيف يزكى؟ الايسر ان يقوم هذا

00:53:49 - الثمر

عنده في بيته خمس نقلات يأتي بشخص يقوم قال ثمر نخلك هذا يساوي مثلاً خمسة الاف ريال خمسة الاف ريال هو مما يسقى

بالمؤونة. الواجب فيه نصف العشر. نصف عشر الخمسة - 00:54:13

ميتين عشرة كم؟ عشر عشر خمسة الاف عشتها خمس خمسمية نصفها ميتين وخمسين ريال لو كانت بعشرة الاف ريال اوضح قيمة

التمر او قيمته عشرة الاف ريال. عشرين الف نصف العشر خمس مئة ريال - 00:54:29

ما يدفعه الانسان اذا استأجرت منك بيتا او شقة واعطيتك انت مكتب العقارى مبلغ مثلا هذا سيرجع لى

الاصل انه باق على ملكي في احتمال ان يؤخذ مني صيانة مثلا - 00:54:53

لكن الاصل انه ايش؟ انه باقى اذا اردت ان ازكى مالى واضيف اليه التامين الموجود هذا عند المكتب العقارى اى نعم يجوز اذا كانوا

إذا كانوا مستحقين للزكاة. لكن لا يجوز أن تعطيه تعتاظ عن روايتهم - 00:55:26

بعض الناس مثلاً إذا جاء وقت الزكاة يعطى السائقين والخدم مال زكاة يعتاظ به عن الراتب يعنى فى الواقع حميت بالك بدلا من ان

تعطى هذا السائق الف ريال اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد - 00:55:51

نبي نستمر طيب يلا المعروف بالفضة. يعنى هو يختلف من سنة الى اخرى نصاب الورقة النقدية معتبرة بالفضة وهى متنا درهم المئة

درهم مئة واربعين مثقال المئة واربعين مثقال ستة وخمسين ريال عربى فضة - 00:56:14

ستة وخمسين ريال عربي فضة. اذا اردت ان تعرف اه اه نصاب الزكاة بالاوراق النقدية اعرف مثلا الريال العربي الفضة كم يساوي عند

الصاغة الصاغة مثلا الريال العربي الفضة عشرة ريالاً. النصاب - 00:56:40

خمس مئة وستين اذا كان يساوي مثلا ٢٢٠٠ ريال النصاب الف كذا يختلف بحسب يعنى هو تقريبا ما بين الف وخمس مئة ريال

الف وست مئة ريال الى الف وثمان مئة ريال - 00:56:56

يتراوح يزيد قليلا وينقص بحسب الفضة يعنى زيادة او نقصا واجد قعدنا الى العشاء سم اى تفضل فى جامع الراشد ايش فيه لا

غلط يقال لهم لا تصلوا كما قلت من صلى على الميت - 00:57:10

صلى على الميت سقط الفرض بصلاته لكن الحمد لله اللى يصلون على نيتهم لا تظن انهم يصلوا انك ما تحصل على قيراط الرسول

عليه الصلاة والسلام قال: من صلى على حنّاة فله - 00:57:53

قيراط سواء كان الصلاة فرضاً أم كانت سنة فانت إن شاء الله تعالى نية المصلي الذي حضروه هي القيراط حاصلة لكنهم اساءوا ما

في شيء اسمه دعوة مستجابة ترى التنبه ما في شيء اسمه دعوة مستجابة - 00:58:07

التعبير الدقيق ان تقول دعاء حري بالاجابة ان شاء الله تبي تدعى يعنى ولا انت ولا الجميع؟ ها ان شاء الله ابشر. نسأل الله عز وجل

لَكَ هَـٰذَا لَئِنْ شَاءَ اللَّهُ نَجِّيْكَم مِّنْ هَـٰذَا وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمُ الْعَذَابَ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ فِتْنَةً وَلَئِنْ لَّمْ يَرَوْا آيَةً يُقَرَّبُوا شَاكِرِينَ

ان شاء الله سندعو لك بالتوفيق والسداد والاعانة ان شاء الله تعالى اقول اه عاد سدودا وقاربوا والمشايخ الاخرى الاخرين ان شاء الله

يكملون الباقيين ان شاء الله امين امين الله يجزاكم خير - 00:58:59